



حازم المدني
Hazim Al Madani
محامون ومستشارون قانونيون
Attorneys & Legal Consultants

نظام الامتياز التجاري





نظام الامتياز التجاري Franchise Law

Chapter 1 General Provisions

الفصل الأول أحكام عامة

Article 1:

المادة الأولى:

In this Law, the following terms shall have the meanings assigned thereto, unless the context requires otherwise:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أيما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك :

1. **Law:** Franchise Law.
2. **Regulations:** Implementing Regulations of this Law.
3. **Ministry:** Ministry of Commerce.
4. **Minister:** Minister of Commerce.
5. **Franchise:** A right granted by a franchisor to a franchisee to run a franchise business on his own account under the trademark or under the brand name of the franchisor or the person licensed to use the same; this shall include transferring technical expertise and specifying the manner of operation. Such right may be granted for a financial or non-financial consideration, excluding the amounts the franchisee pays to the franchisor in return for goods or services.
6. **Franchisor:** A natural or legal person who grants a franchise under a franchise agreement; this shall include the master franchisee with respect to his relationship with the sub-franchisee.

١-النظام: نظام الامتياز التجاري .

٢-اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام .

٣-الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار .

٤-الوزير: وزير التجارة والاستثمار .

٥-الامتياز: قيام شخص يسمى مانح الامتياز بمنح الحق لشخص آخر يسمى صاحب الامتياز في ممارسة الأعمال -محل الامتياز- لحسابه الخاص ربطاً بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري المملوك لمانح الامتياز أو المرخص له باستخدامه، بما في ذلك تقديم الخبرات التقنية والمعرفة الفنية لصاحب الامتياز، وتحديد طريقة تشغيله لأعمال الامتياز، وذلك نظير مقابل مالي أو غير مالي لا يدخل ضمنه المبالغ التي يدفعها صاحب الامتياز لمانح الامتياز مقابل السلع أو الخدمات .

٦-مانح الامتياز: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يُمنَح الامتياز بموجب اتفاقية الامتياز، ويشمل ذلك صاحب الامتياز الرئيس فيما يتعلق بعلاقته بصاحب الامتياز الفرعي .

7. **Franchisee:** A natural or legal person who is granted a franchise under a franchise agreement; this shall include the sub-franchisee with respect to his relationship with the master franchisee.

8. **Franchise Agreement:** An agreement between a franchisor and a franchisee, under which a franchise is granted.

9. **Franchise Business Model:** The manner of operating a franchise business as determined by the franchisor and by which the franchisee shall be bound, including the display of the business trademark.

10. **Control:** The capacity to directly or indirectly influence another person's acts or decisions through:

- owning more than 50% of the capital of a company or establishment;
- owning more than 50% of the voting rights of shareholders or partners, as the case may be; and
- having the right to appoint or elect the majority of the members of the board of directors or the board of managers, as the case may be, or the executive board members of a company or establishment, or the right to manage the same.

11. **Franchisor's Associates:** A person who controls or is controlled by a franchisor, or a third party that controls both, directly or indirectly.

12. **Disclosure Document:** A document disclosing the key rights and duties of the franchise and the substantial risks relating thereto.

٧-صاحب الامتياز: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يُمنح الامتياز بموجب اتفاقية الامتياز، ويشمل ذلك صاحب الامتياز الفرعي فيما يتعلق بعلاقته بصاحب الامتياز الرئيس .

٨-اتفاقية الامتياز: اتفاقية بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز، يمنح بموجبها الامتياز .

٩-نموذج عمل الامتياز: طريقة إدارة أعمال الامتياز التي يحددها مانح الامتياز، بما في ذلك طريقة عرض العلامة التجارية المرتبطة بتلك الأعمال، والتي يتعين على صاحب الامتياز التقيد بها .

١٠-السيطرة: القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال أي من الحالات الآتية :

أ- تملك نسبة تزيد على نصف رأس مال الشركة أو المنشأة .

ب- تملك نسبة تزيد على نصف حقوق التصويت في جمعيات المساهمين أو الشركاء، بحسب الأحوال .

ج- الحق في تعيين أو انتخاب غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين -بحسب الأحوال- أو أعضاء الجهاز التنفيذي للشركة أو المنشأة أو الحق في إدارتها .

١١-مجموعة: كل شخص يسيطر عليه مانح الامتياز، أو يسيطر هو على مانح الامتياز، أو يسيطر عليهما معاً شخص ثالث، سيطرة مباشرة أو غير مباشرة .

١٢-وثيقة الإفصاح: وثيقة تتضمن الإفصاح عن أبرز الحقوق والواجبات والمخاطر الجوهرية المتعلقة بفرص الامتياز .

Article 2:

This Law aims to:

1. promote franchise activities in the Kingdom through setting a legal framework which regulates the relationship between the franchisor and the franchisee and which emphasizes the principle of freedom to contract and the principle of transparency;
2. provide the necessary protection for the franchisor and the franchisee, particularly upon expiry of the franchise agreement;
3. ensure the disclosure of rights, duties, and risks relating to the franchise to assist a prospective franchisee in making informed investment decisions; and
4. improve the quality of goods and services provided in the Kingdom and ensure their sustainability.

Chapter 2 Scope of Application

Article 3:

This Law shall apply to any franchise agreement executed in the Kingdom.

Article 4:

For the purpose of applying this Law, the following agreements and arrangements shall not be deemed a franchise agreement:

1. A concession granted or issued pursuant to a Royal Decree.
2. An agreement or contract subject to the Law of Commercial Agencies applicable in the Kingdom.

المادة الثانية :

يهدف النظام إلى تحقيق ما يأتي :

- ١-تشجيع أنشطة الامتياز التجاري في المملكة، من خلال وضع إطار نظامي ينظم العلاقة بين صاحب الامتياز وممنح الامتياز مع ترسيخ مبدأ حرية التعاقد ووضع أسس لهذه العلاقة تقوم على مبدأ الشفافية .
- ٢-توفير الحماية اللازمة لصاحب الامتياز وممنح الامتياز، وبخاصة عند انتهاء اتفاقية الامتياز .
- ٣-ضمان الإفصاح عن الحقوق والواجبات والمخاطر المتعلقة بفرض الامتياز؛ لمساعدة صاحب الامتياز المحتمل على اتخاذ قرارات استثمارية صائبة .
- ٤-رفع مستوى جودة السلع والخدمات المعروضة في المملكة، وضمان استمرارها .

الفصل الثاني نطاق تطبيق النظام

المادة الثالثة :

يسري النظام على أي اتفاقية امتياز تنفذ داخل المملكة .

المادة الرابعة :

لأغراض تطبيق النظام، لا تعد اتفاقية امتياز أي من الاتفاقيات أو الترتيبات الآتية :

- ١-الامتيازات التي تُمنح أو تُصدّر بموجب مراسيم ملكية .
- ٢-الاتفاقيات أو العقود الخاضعة لنظام الوكالات التجارية في المملكة .

3. An agreement or contract limited to the sale of goods or provision of services carrying certain trademarks, or to the use of a trademark or any copyrighted material of any good or service.

4. An arrangement whereby the franchisor fully owns the franchisee, whether directly or indirectly.

5. Any other agreements or arrangements specified by the Regulations.

٣-الاتفاقيات أو العقود المقصورة على شراء وبيع سلع، أو على تقديم خدمات تحمل علامة تجارية معينة، أو على استخدام علامة تجارية أو أي حقوق ملكية فكرية أخرى بالنسبة إلى أي سلعة أو خدمة .

٤-الترتيبات التي يكون بموجبها صاحب الامتياز مملوكاً بالكامل لمانح الامتياز بشكل مباشر أو غير مباشر .

٥-أي اتفاقيات أو ترتيبات أخرى تحددها اللائحة .

Chapter 3 Franchise Granting Conditions

Article 5:

1. A franchise shall not be offered nor granted until the franchised business, as per the franchise business model, has been practiced for a period not less than one year in at least two different points of sale or by at least two persons, one of whom may be the franchisor or any of his associates.

2. If a franchisor does not practice in the Kingdom the franchised business on his own account, the master franchisee, who has the right to sub-franchise, may not sub-franchise or offer the same until he or any other franchisee practices the franchised business in the Kingdom for a period not less than one year.

The Minister may amend the periods stipulated in this Article.

الفصل الثالث شروط منح الامتياز

المادة الخامسة :

١- لا يجوز عرض فرصة الامتياز أو منح الامتياز إلا بعد ممارسة أعمال الامتياز وفقاً لنموذج عمل الامتياز مدة لا تقل عن سنة واحدة من قبل شخصين أو في منفذ بيع مختلفين على الأقل، ويجوز أن يكون أحد هذين الشخصين مانح الامتياز أو أي شخص ضمن مجموعته .

إذا كان مانح الامتياز لا يمارس أعمال الامتياز في المملكة بنفسه، فلا يجوز لصاحب الامتياز -الذي يملك حق منح امتياز فرعي- عرض فرصة الامتياز أو منح الامتياز إلا بعد ممارسته -أو غيره من أصحاب الامتياز- لأعمال الامتياز في المملكة مدة لا تقل عن سنة واحدة .

وللوزير تعديل المدد المنصوص عليها في هذه المادة .

Chapter 4 Registry and Disclosure

الفصل الرابع القيد والإفصاح

Article 6:

المادة السادسة :

Franchise agreements and disclosure documents shall be registered with the Ministry. The Regulations shall specify the registration procedures and the required documents and information.

تقيد اتفاقية الامتياز وثيقة الإفصاح لدى الوزارة،
وتحدد اللائحة الإجراءات المنظمة للقيد والوثائق
والمعلومات الواجب تقديمها .

Article 7:

المادة السابعة :

1. The franchisor shall provide the franchisee with a copy of the disclosure document, as prescribed by the Regulations, at least 14 days prior to concluding the franchise agreement or from the date of any payment made by the franchisee in relation to the franchise, whichever occurs first.

١- على مانح الامتياز تزويد صاحب الامتياز بنسخة من
وثيقة الإفصاح وفقاً لما تحدده اللائحة قبل (أربعة
عشر) يوماً على الأقل من إبرام اتفاقية الامتياز أو
من تاريخ دفع صاحب الامتياز أي مقابل في شأن
الامتياز، أيهما أسبق .

٢- يجب أن يراعى في وثيقة الإفصاح ما يأتي :

2. A disclosure document must be:

a) drafted in Arabic; if drafted in another language, a certified Arabic translation must be provided; and

أ) أن تحرر باللغة العربية، وإذا كانت محررة بغير
اللغة العربية فتجب ترجمتها إلى اللغة العربية
ترجمة معتمدة .

b) clear and precise.

ب) أن تكون واضحة ودقيقة .

3. If the franchisor submits to a prospective franchisee any information relating to the previous or projected financial performance of a franchised business owned by him or by any of his associates, the franchisor shall include such information in the disclosure document, ensuring that the information meets the requirements and provisions prescribed by the Regulations.

٣- في حال تقديم مانح الامتياز إلى صاحب الامتياز
الذي ينوي التعاقد معه - معلومات تتعلق بالأداء
المالي السابق أو المتوقع لأعمال الامتياز المملوكة
له أو لأي شخص ضمن مجموعته؛ فعليه تضمين هذه
المعلومات في وثيقة الإفصاح ومراعاة استيفائها
للأحكام والشروط التي تحددها اللائحة .

Chapter 5 Obligations of the Franchisor and Franchisee

Article 8:

Unless otherwise agreed in writing with the franchisee, the franchisor shall:

1. determine the rights granted to the franchisee with respect to the franchise;
2. specify the franchise business model in detail, including the criteria and instructions the franchisee must follow in order to operate and manage the franchised business, as well as provide the franchisee with operation manuals;
3. train the franchisee's personnel;
4. provide technical and marketing expertise and any other expertise required by the nature of the granted franchise;
5. provide the franchisee, whether directly or through a third party, with the franchise goods or services during the validity of the franchise agreement, except for goods and services the franchisee is permitted to purchase from a third party;
6. maintain the confidentiality of the accounting and financial information and data relating to the franchisee's business;
7. provide the franchisee, upon request, with details on amounts paid or to be paid with respect to operating the franchised business; and

الفصل الخامس التزامات صاحب الامتياز ومانح الامتياز

المادة الثامنة :

يلتزم مانح الامتياز - ما لم يتفق كتابة مع صاحب الامتياز على غير ذلك - بما يأتي :

- ١- تحديد الحقوق الممنوحة لصاحب الامتياز في شأن الامتياز .
- ٢- تحديد نموذج عمل الامتياز بشكل تفصيلي، بما في ذلك بيان المعايير وإصدار التعليمات التي يتعين على صاحب الامتياز التقيد بها عند ممارسة أعمال الامتياز، بما يمكنه من تشغيل تلك الأعمال وكذلك تزويده بكتيبات التشغيل .
- ٣- تدريب موظفي صاحب الامتياز .
- ٤- تقديم الخبرات التقنية والتسويقية وغيرها من الخبرات التي تتطلبها طبيعة الامتياز الممنوح .
- ٥- تزويد صاحب الامتياز -سواء بشكل مباشر أو عبر طرف آخر- بالسلع أو الخدمات الخاصة بالامتياز، وذلك طوال مدة سريان اتفاقية الامتياز، ما عدا السلع والخدمات التي يترك لصاحب الامتياز شراؤها من الغير .
- ٦- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات المحاسبية والمالية المتعلقة بأعمال صاحب الامتياز .
- ٧- الاستجابة لطلب صاحب الامتياز تزويده بتفاصيل المقابل المالي المترتب عليه أو المدفوع منه في شأن ممارسة أعمال الامتياز .

8. refrain from establishing any establishment that engages in a business activity similar to that of the franchisee within the geographical area defined in the franchise agreement, or granting a third party the right to do the same, during the validity of the franchise agreement.

Article 9:

Unless otherwise agreed in writing with the franchisor, the franchisee shall:

1. obtain the franchisor's approval prior to any change in the goods, services, or manner of operating the franchised business;
2. provide the franchisor with the franchised business data necessary for developing the franchise business model, including financial and accounting data;
3. enable the franchisor or his representatives to inspect the facilities used for operating the franchised business, provided that such inspection does not result in disruption or harm to the business; and
4. obtain the franchisor's approval prior to changing the place of operating the franchised business.

Article 10:

The franchisor and franchisee shall, in good faith, fulfill their obligations under the franchise agreement.

٨- عدم إقامة أي منشأة تمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط صاحب الامتياز في المنطقة الجغرافية المحددة في اتفاقية الامتياز، أو منح الحق للغير في ذلك، خلال مدة سريان الاتفاقية .

المادة التاسعة :

يلتزم صاحب الامتياز - ما لم يتفق كتابة مع مانح الامتياز على غير ذلك- بما يأتي :

- ١- الحصول على موافقة مانح الامتياز عند أي تغيير في السلع أو الخدمات أو طريقة ممارسة أعمال الامتياز .
- ٢- أن يقدم إلى مانح الامتياز البيانات المتعلقة بأعمال الامتياز التي تمكنه من تطوير نموذج عمل الامتياز، بما فيها البيانات المالية والمحاسبية المتعلقة بتلك الأعمال .
- ٣- تمكين مانح الامتياز أو ممثليه من تفقد المرافق المستخدمة في ممارسة أعمال الامتياز، على ألا يترتب على ذلك تعطيل أعمال صاحب الامتياز أو إلحاق الضرر به .
- ٤- الحصول على موافقة مانح الامتياز عند تغيير مكان ممارسة أعمال الامتياز .

المادة العاشرة :

على مانح الامتياز وصاحب الامتياز الوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز بحسن نية .

Chapter 6 Franchise Agreement

الفصل السادس اتفاقية الامتياز

Article 11:

المادة الحادية عشرة :

1. A franchise agreement shall be drafted in Arabic and signed by the parties; if drafted in another language, a certified Arabic translation shall be provided.

١- يجب أن تكون اتفاقية الامتياز مكتوبة باللغة العربية وموقعة من طرفيها، وإذا كانت محررة بغير اللغة العربية فتجب ترجمتها إلى اللغة العربية ترجمة معتمدة .

2. In addition to the provisions agreed upon by the parties, a franchise agreement shall include the following:

٢- يجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز -بالإضافة إلى ما يُتفق عليه بين طرفيها- ما يأتي :

a) The franchised business and its description, as well as the franchise agreement's term, manner of amendment, and geographical scope.

(أ) أعمال الامتياز ووصفها، ومدة اتفاقية الامتياز وطريقة تعديلها ونطاقها الجغرافي .

b) Any amounts to be paid by the franchisee to the franchisor, including the initial franchise fee, the expenses for the franchisee's personnel training, if any, and the technical support, as well as the method for calculating payments made by the franchisee to the franchisor or any of the franchisor's associates in return for goods or services.

(ب) أي مقابل يتعين على صاحب الامتياز دفعه إلى مانح الامتياز، بما في ذلك المقابل المالي للامتياز، والمقابل المالي لتدريب موظفي صاحب الامتياز (إن وجد)، والدعم الفني، وآلية احتساب أي مبلغ يدفع كمقابل للسلع أو الخدمات المقدمة لصاحب الامتياز من مانح الامتياز أو أي شخص ضمن مجموعته .

c) The parties' obligations relating to the training of the franchisee's personnel by the franchisor.

(ج) التزامات الطرفين في شأن تدريب مانح الامتياز لموظفي صاحب الامتياز .

d) The franchisor's obligation to provide the franchisee with the technical and marketing expertise, and any other expertise required by the nature of the granted franchise.

(د) التزام مانح الامتياز بتقديم الخبرات التقنية والتسويقية وغير ذلك من خبرات تتطلبها طبيعة الامتياز الممنوح .

e) The franchisee's obligation to comply with the instructions and marketing and display methods, and to preserve the identity of the franchise.

(هـ) التزام صاحب الامتياز بالتقيد بالتعليمات وطريقة التسويق والعرض والمحافظة على هوية الامتياز .

f) The franchisor's obligations relating to the provision of goods or services to the franchisee, as well as the franchisee's obligations relating to the receipt of such goods or services from the franchisor, directly or through a third party, in accordance with the franchisor's instructions.

g) The franchisee's right to use any trademark or any other intellectual property right relating to the franchised business, as well as the liabilities of the parties in case of infringement of intellectual property rights and damages arising therefrom.

h) Manner of resolving any dispute arising from the franchise agreement.

i) The franchisee's right to sub-franchise, if any, and the relevant provisions.

j) The consequences of any change in the ownership of the franchisee, the franchisor, or the person controlling either party.

k) Any other provision provided for by the Regulations.

Article 12:

The provisions relating to the advertising and marketing of a franchise shall be determined by the Regulations.

و) أي التزام على مانح الامتياز يتعلق بتوريد أي سلعة أو خدمة إلى صاحب الامتياز، والتزام صاحب الامتياز في شأن حصوله على تلك السلعة أو الخدمة من مانح الامتياز مباشرة أو بواسطة طرف آخر بناء على تعليمات مانح الامتياز .

ز) حقوق صاحب الامتياز في استخدام أي علامة تجارية وأي حقوق ملكية فكرية أخرى تتعلق بأعمال الامتياز والتزامات كلا الطرفين في حال الإخلال بحقوق الملكية الفكرية والتعويضات المترتبة على ذلك .

ح) آلية تسوية أي نزاع يتعلق باتفاقية الامتياز .

ط) مدى أحقية صاحب الامتياز في منح امتياز فرعي للغير، وأحكام ذلك .

ي) الآثار المترتبة على أي تغيير في ملكية صاحب الامتياز أو مانح الامتياز أو الشخص المسيطر على أي منهما .

ك) أي بند آخر تحدده اللائحة .

المادة الثانية عشرة :

تحدد اللائحة الأحكام المتصلة بأنشطة الدعاية والتسويق المتعلقة بالامتياز .

Chapter 7 Assignment of the Franchise Agreement

Article 13:

Unless otherwise provided for in the franchise agreement, the franchisor's approval must be obtained prior to changing the person controlling the franchisee or assigning the franchise agreement. If the franchisor grants his approval, he may not revoke it nor object to the change or assignment, except in the following cases:

1. If the assignee is unlikely to have sufficient funds for carrying out the obligations borne by the franchisee under the franchise agreement.
2. If the assignee is unable to meet the franchisor's reasonable requirements with respect to the assignment of the franchise agreement and franchised business.
3. If the assignee fails to meet the franchisor's criteria for the selection of franchisees.
4. If the assignee does not agree, in writing, to bear the franchisee's obligations under the franchise agreement from the date of assignment thereof.
5. If the franchisee does not pay the franchisor any due amounts.
6. Any other case specified by the Regulations.

الفصل السابع التنازل عن اتفاقية الامتياز

المادة الثالثة عشرة:

ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، يجب، قبل تغيير الشخص الذي يسيطر على صاحب الامتياز أو التنازل عن اتفاقية وأعمال الامتياز إلى الغير، أن يحصل صاحب الامتياز على موافقة مانح الامتياز، ولا يجوز لمانح الامتياز الاعتراض على تغيير الشخص الذي يسيطر على صاحب الامتياز أو الاعتراض على تنازل صاحب الامتياز عن اتفاقية الامتياز وأعمال الامتياز إلى الغير أو أن يسحب موافقته بعد منحها؛ إلا في الحالات الآتية :

- ١- إذا كان من غير المرجح امتلاك المتنازل له موارد مالية كافية تمكنه من تنفيذ الالتزامات المترتبة على صاحب الامتياز بموجب اتفاقية الامتياز .
- ٢- إذا كان المتنازل له غير قادر على استيفاء متطلبات مانح الامتياز المعقولة في شأن التنازل عن اتفاقية وأعمال الامتياز .
- ٣- إذا كان المتنازل له غير مستوفٍ للمعايير المعتمدة من مانح الامتياز لاختيار أصحاب الامتيازات .
- ٤- إذا لم يوافق المتنازل له -كتابة- على تحمل التزامات صاحب الامتياز بموجب اتفاقية الامتياز من تاريخ التنازل عنها .
- ٥- إذا لم يسدد صاحب الامتياز أي مقابل مستحق عليه لمانح الامتياز .
- ٦- أي حالة أخرى تحددها اللائحة .

Subject to Article 13 of this Law and the Regulations, if the franchisor fails to respond, in writing, to the franchisee's request for the assignment of the franchise agreement and franchised business to a third party or for the change of the person controlling the franchisee, he shall be deemed to have approved such request.

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة عشرة) من النظام، يعد مانح الامتياز موافقاً حكماً على تنازل صاحب الامتياز عن اتفاقية الامتياز وأعمال الامتياز إلى الغير أو تغيير الشخص المسيطر عليه؛ إذا لم يرد -كتابة - على الطلب المكتوب المقدم إليه في هذا الشأن من صاحب الامتياز، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة .

Chapter 8:

Renewal or Extension of the Franchise Agreement

الفصل الثامن

تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدتها

Unless otherwise provided for in the franchise agreement, a franchisee seeking to renew or extend the franchise agreement shall notify the franchisor in writing within a period not less than 180 days prior to its expiration. The franchise agreement may be renewed or extended for a term similar to the term originally agreed upon and under the same terms and conditions, except in the following cases:

ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، على صاحب الامتياز في حال رغبته في تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدتها توجيه إشعار مكتوب بذلك إلى مانح الامتياز خلال مدة لا تقل عن (مائة وثمانين) يوماً قبل تاريخ انتهائها، وتجدد الاتفاقية أو تمدد لمدة مماثلة لمدتها المتفق عليها وبشروط مماثلة؛ إلا في الحالات الآتية :

1. If the franchisor and franchisee agree on new terms and conditions.
2. If any of the cases provided in Article 18 of this Law occurs.
3. If the franchisee fails to pay amounts due under the franchise agreement.
4. If, prior to the expiry of the agreement, the franchisor approves the franchisee's assignment of the franchise agreement and franchised business to a third party who fulfills the franchisor's criteria for granting the franchise.

١- اتفاق مانح الامتياز وصاحب الامتياز على شروط جديدة .

٢-تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (الثامنة عشرة) من النظام

٣-عدم دفع صاحب الامتياز المقابل المستحق بموجب اتفاقية الامتياز .

٤-موافقة مانح الامتياز لصاحب الامتياز على التنازل عن اتفاقية الامتياز وأعمال الامتياز قبل انتهاء اتفاقية الامتياز إلى شخص مستوفٍ للمعايير المعتمدة لمنح الامتياز .

5. If the franchisor ceases to engage in franchising or in granting franchises in the Kingdom.

6. If the franchisee does not conclude the franchise renewal or extension agreement prior to the 60 days preceding the expiration of the franchise agreement despite the franchisor's reasonable requirements.

Chapter 9 Termination or Expiry of the Franchise Agreement

Article 16:

1. Unless otherwise provided for in the franchise agreement, if the franchisee is a natural person, the franchise agreement shall expire upon initiating any liquidation procedure under the Bankruptcy Law, or if the franchisee dies, becomes incompetent, or has a health condition impeding him from operating the franchised business. The franchise agreement may provide for the transfer of the agreement to one or more of the franchisee's heirs or to a third party if the franchisee dies, becomes incompetent, or has a health condition.

2. Unless otherwise provided for in the franchise agreement, if the franchisee is a legal person, the franchise agreement shall expire upon issuing a decision of voluntary liquidation of the franchisee, or by the initiation of any liquidation procedure under the Bankruptcy Law, or by the termination of the franchisee. A franchisee's conversion or merger with another legal person shall not result in the expiry of the agreement.

٥- إذا لم يعد مانح الامتياز راغباً في ممارسة أعمال الامتياز أو في منح امتياز في شأنها في المملكة .

٦- عدم إبرام صاحب الامتياز اتفاق التجديد أو التمديد وفقاً للمتطلبات المعقولة لمانح الامتياز قبل (ستين) يوماً على الأقل من انتهاء مدة اتفاقية الامتياز

الفصل التاسع إنهاء اتفاقية الامتياز أو انقضاؤها

المادة السادسة عشرة :

١- ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، إذا كان صاحب الامتياز شخصاً ذا صفة طبيعية، فتنتضي اتفاقية الامتياز بافتتاح أي من إجراءات التصفية له بموجب نظام الإفلاس أو بوفاته أو بفقده الأهلية أو بنشوء مانع صحي يحول دون قدرته على ممارسة أعمال الامتياز. ويجوز أن تتضمن الاتفاقية حكماً يقضي بانتقالها في حالات الوفاة أو فقدان الأهلية أو نشوء المانع الصحي إلى واحد -أو أكثر- من ورثة صاحب الامتياز أو إلى شخص آخر .

٢- ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، إذا كان صاحب الامتياز شخصاً ذا صفة اعتبارية، فتنتضي اتفاقية الامتياز بصدور قرار بتصفيته اختيارياً أو بافتتاح أي من إجراءات التصفية له بموجب نظام الإفلاس أو بانقضائه. ولا يرتب تحوله أو اندماجه في شخص ذي صفة اعتبارية آخر، انقضاء الاتفاقية .

Article 17:

If the franchisor substantially breaches the disclosure or registry obligations stipulated in this Law and its Regulations, the franchisee may, within one year from the date of knowledge of such breach or within three years from the occurrence thereof, whichever occurs earlier, terminate the franchise agreement by serving a written notice to the franchisor without compensating said franchisor for such termination.

Article 18:

The franchisor may not terminate the franchise agreement prior to its expiration without the franchisee's written approval, except in the following cases:

1. If the franchisee fails to fulfill his fundamental obligations under the franchise agreement and does not rectify the situation within a period not exceeding 14 days from the date of the franchisor's written notice.
2. If the franchisee is liquidated or dissolved, or if he assigns the franchised business or its usufruct to his creditors, or disposes of the assets of the franchised business for the benefit of a third party.
3. If the franchisee abandons or voluntarily discontinues to operate the franchised business for more than 90 consecutive days.
4. If the franchisee repeatedly fails to abide by the terms and conditions of the franchise agreement or any other franchise-related agreement concluded with the franchisor or franchisor's associates despite being notified in writing by the franchisor to fulfill his obligations.

المادة السابعة عشرة :

في حال وقوع إخلال جوهري من مانح الامتياز بالتزامات الإفصاح أو القيد المحددة في النظام واللائحة، يحق لصاحب الامتياز قبل انقضاء سنة من تاريخ علمه بالإخلال أو قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الإخلال، أيهما أسبق؛ إنهاء اتفاقية الامتياز -بإشعار مكتوب إلى مانح الامتياز- دون تعويض مانح الامتياز عن ذلك .

المادة الثامنة عشرة :

لا يجوز لمانح الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز قبل انتهاء مدتها دون موافقة مكتوبة من صاحب الامتياز؛ إلا إذا كان للإلغاء سبب مشروع. ويكون سبب الإنهاء مشروعاً في أي من الحالات الآتية :

- ١- إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته الجوهرية المقررة بموجب اتفاقية الامتياز، ولم يعالج الإخلال خلال مدة لا تزيد على (أربعة عشر) يوماً من تاريخ توجييه مانح الامتياز إشعاراً مكتوباً له بذلك .
- ٢- إذا تمت تصفية صاحب الامتياز أو حله، أو تنازل عن أعمال الامتياز أو المنفعة منها إلى دائنيه، أو تصرف في الأصول المتعلقة بأعمال الامتياز للغير .
- ٣- إذا ترك صاحب الامتياز أو توقف طوعاً عن ممارسة أعمال الامتياز لمدة تزيد على (تسعين) يوماً متتالية .
- ٤- إذا تكرر عدم التزام صاحب الامتياز بأحكام اتفاقية الامتياز أو أي اتفاقية أخرى مبرمة مع مانح الامتياز أو شخص ضمن مجموعته في شأن الامتياز على الرغم من قيام مانح الامتياز بإشعاره كتابة بأداء التزاماته .

5. If the franchisee's operation of the franchised business poses a threat to public health and safety.

6. If the franchisee loses any of the licenses necessary for operating the franchised business.

7. If the franchisee commits a substantial violation of any of the laws in force in the Kingdom which undermines the reputation of the franchised business.

8. If the franchisee commits a fraudulent act while operating the franchised business.

9. If the franchisee infringes upon the franchisor's intellectual property rights during the validity of the franchise agreement.

10. Any other case the franchise agreement deems a valid reason for termination.

Chapter 10 Compensation

Article 19:

If the franchisor substantially breaches the disclosure or registry obligation stipulated in this Law and its Regulations, the franchisee may claim damages for such breach without terminating the franchise agreement.

Article 20:

1. If the franchisee requests the termination of the franchise agreement in accordance with Article 17 of this Law, or if the franchisor terminates the franchise agreement in violation of Article 18 of this Law or refuses to renew or extend the franchise agreement for a reason not specified in Article 15 (2,3,4 and 5) of this

٥- إذا كان في ممارسة صاحب الامتياز لأعمال الامتياز خطر على الصحة والسلامة العامة .

٦- إذا فقد صاحب الامتياز أيًا من التراخيص اللازمة لممارسة أعماله .

٧- إذا ارتكب صاحب الامتياز مخالفات جوهريّة لأي من أحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة تؤثر سلباً في سمعة أعمال الامتياز

٨- إذا ارتكب صاحب الامتياز فعلاً من أفعال الغش التجاري عند ممارسته أعمال الامتياز .

٩- إذا تعدى صاحب الامتياز على حقوق الملكية الفكرية لمأنح الامتياز خلال سريان اتفاقية الامتياز .

١٠- أي حالة أخرى تنص اتفاقية الامتياز على كونها سبباً مشروعاً للإنتهاء .

الفصل العاشر التعويض

المادة التاسعة عشرة :

إذا أخل مانح الامتياز إخلالاً جوهرياً بالتزاماته المتعلقة بالإفصاح أو القيد- المحددة في النظام واللائحة؛ فلصاحب الامتياز المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق به دون إنهاء اتفاقية الامتياز .

المادة العشرون :

١- إذا طلب صاحب الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من النظام، أو أنهى مانح الامتياز الاتفاقية بالمخالفة لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام، أو إذا لم يرغب مانح الامتياز في تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدتها لأي سبب غير الحالات المنصوص عليها في الفقرات من (٢) إلى (٥) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، يلتزم

Law, the franchisor, whether by himself or through any of his associates, shall:

a) repurchase the material assets used exclusively in the franchised business which, based on the franchisor's directives, the franchisee has purchased from the franchisor or a third party within 60 days from the date of the franchisee's request. The repurchase price shall not be less than the price paid by the franchisee after deduction of any depreciation the amount of which is calculated in accordance with the acceptable accounting standards and with the franchisee's prior accounting practices; and

b) compensate the franchisee for any damage he has incurred due to the establishment, acquisition, or operation of the franchised business in the Kingdom, or any other damage, except in the case where the franchisor refuses to renew or extend the franchise agreement for a reason not specified in Article 15 (2,3,4 and 5) of this Law.

2. Unless the franchise agreement provides otherwise, the franchisor may claim compensation if the franchisee terminates the franchise agreement in violation of this Law and the franchisor incurs damage as a result thereof.

Article 21:

1. Any claim for compensation filed as a result of the franchisor's termination of the franchise agreement in violation of Article 18 of this Law shall not be heard upon the lapse of three years from the termination date.

يلتزم مانح الامتياز -سواء بنفسه أو عبر أي شخص ضمن مجموعته - بما يأتي :

(أ) إعادة شراء الأصول المادية المستخدمة حصراً في أعمال الامتياز التي قام صاحب الامتياز بشرائها منه أو من غيره بناء على توجيهاته، وذلك خلال (ستين) يوماً من تاريخ طلب صاحب الامتياز. وتكون إعادة الشراء بثمان لا يقل عن الثمن الذي دفعه صاحب الامتياز مخصوماً منه مقدار استهلاك أي معدات أو تجهيزات من هذه الأصول، ويحتسب مبلغ الاستهلاك وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها والممارسات المحاسبية السابقة لصاحب الامتياز .

(ب) فيما عدا حالة عدم رغبة مانح الامتياز في تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدتها لأي سبب غير الحالات المنصوص عليها في الفقرات من (٢) إلى (٥) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، تعويض صاحب الامتياز عن أي خسارة تكبدها لتأسيس أعمال الامتياز في المملكة أو الاستحواذ عليها أو تشغيلها، وأي ضرر آخر لحق به

٢- ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، إذا أنهى صاحب الامتياز اتفاقية الامتياز بالمخالفة لأحكام النظام؛ فلمانح الامتياز المطالبة بتعويض عن أي ضرر لحقه بسبب ذلك .

المادة الحادية والعشرون :

١- لا تسمع دعاوى المطالبة بالتعويض نتيجة لإنهاء مانح الامتياز اتفاقية الامتياز بالمخالفة لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إنهاء اتفاقية الامتياز .

2. Any claim for compensation filed as a result of the franchisor's or franchisee's violation of their obligations as stipulated in this Law or the franchise agreement shall not be heard upon the lapse of one year from the date the non-violating party becomes aware of the violation or upon the lapse of three years from the date of the occurrence of the violation, whichever occurs earlier.

3. Filing a claim under this Law shall not preclude the franchisor or the franchisee from claiming any right under any other law.

Chapter 11 Concluding Provisions

Article 22:

The assignment, termination, expiration, or non-renewal of the franchise agreement and franchise business shall result in the termination of any agreement relating to the use of any trademark or brand name of the franchised business. The Regulations shall specify the necessary procedures.

Article 23:

Any agreement by which the franchisee waives or relinquishes any of the rights he is entitled to under this Law shall be deemed null and void, unless such agreement is part of a final settlement with the franchisor or is authorized under this Law.

Article 24 :

1. A person who violates this Law or its Regulations shall be punished by a fine not exceeding five-hundred thousand riyals.

٢- لا تسمع دعاوى المطالبة بالتعويض نتيجة لإخلال مانح الامتياز أو صاحب الامتياز بالتزاماتهما الواردة في النظام أو في اتفاقية الامتياز بعد انقضاء سنة من تاريخ علم الطرف غير المخل بالإخلال أو بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الإخلال، أيهما أسبق .

٣- لا تحول إقامة أي دعوى بموجب أحكام النظام دون مطالبة مانح الامتياز أو صاحب الامتياز بأي حق مترتب لأي منهما بموجب أحكام نظام آخر .

الفصل الحادي عشر أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون :

يترتب على التنازل عن اتفاقية الامتياز وأعمال الامتياز أو إنهاؤها أو انقضائها أو عدم تجديدها؛ انقضاء اتفاقية استخدام أي علامة تجارية أو اسم تجاري مرتبط بأعمال الامتياز، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك .

المادة الثالثة والعشرون :

يعد باطلاً كل اتفاق يتنازل أو يتخلى بموجبه صاحب الامتياز عن أي من حقوقه المنصوص عليها في النظام، إلا إذا كان هذا الاتفاق ضمن تسوية نهائية يتفق عليها مع مانح الامتياز أو مصرحاً به وفقاً للنظام .

المادة الرابعة والعشرون :

١- يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال .

2. Pursuant to a decision by the Minister, a committee of three members, comprising at least one specialist in commercial law, shall be formed to review violations of this Law and its Regulations and to impose the penalty prescribed in paragraph 1 of this Article.

3. The committee's work rules and procedures, and the remunerations of its chairman, members, and secretariat shall be determined pursuant to a decision issued by the Minister.

4. Without prejudice to the provisions of relevant laws, a person against whom a penalty decision is issued may appeal such decision before the Board of Grievances.

5. A penalty decision may include a provision to publish its summary at the expense of the violator in one or more local newspapers issued in the area of his place of residence or principal place of business. The decision may also include a provision to publish its summary on the Ministry's website or through any other medium specified by the Ministry. In any case, publication shall be carried out after the penalty decision becomes unappealable upon the lapse of the statutory period or is upheld by the Board of Grievances.

6. Imposing the penalty prescribed in paragraph 1 of this Article shall not prejudice the right of recourse against the person causing damage as a result of violating this Law.

Article 25:

Disputes arising from the franchise agreement or the application of this Law may be settled by alternative means, such as arbitration, mediation, and conciliation.

٢- تنشأ بقرار من الوزير لجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة التجارية؛ للنظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣- تصدر قواعد عمل اللجنة، وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمانتها بقرار من الوزير .

٤- دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يجوز لمن صدر في حقه قرار العقوبة التظلم منه أمام ديوان المظالم .

٥- يجوز أن يضمن قرار العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في واحدة -أو أكثر- من الصحف المحلية الصادرة في مقر إقامته أو مقره الرئيس، ويجوز أن يضمن القرار كذلك النص على نشر ملخصه في الموقع الإلكتروني للوزارة أو أي وسيلة أخرى تحددها الوزارة، على أن يكون النشر -في كل الأحوال- بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو بتأييده من ديوان المظالم .

٦- لا يخل تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بحق الرجوع بالتعويض على المتسبب بالضرر نتيجة مخالفة أحكام النظام .

المادة الخامسة والعشرون :

يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات التي تنشأ عن اتفاقية الامتياز أو تطبيق النظام بوسائل بديلة كالتحكيم والوساطة والتوفيق .

Article 26:

The Minister shall, within 180 days from the date of publication of this Law, issue its Regulations. The Regulations shall be effective from the date this Law enters into force, and shall:

1. authorize the Ministry to issue model forms for the franchise agreements and disclosure documents, and specify the procedures and requirements of any applications or documents submitted to the Ministry under this Law;
2. determine the requirements of the disclosure documents submitted by the franchisors;
3. determine the fees for entry and registry and any amendment thereto, and for any other services rendered pursuant to this Law and its Regulations, as well as methods of collection;
4. specify the information to be made available to franchisees; and
5. identify the department or agency in charge of enforcing this Law, its Regulations, and work procedures.

Article 27:

The Law shall enter into force 180 days following its publication in the Official Gazette, and shall repeal any provisions conflicting therewith.

المادة السادسة والعشرون :

يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام، ويعمل بها من تاريخ العمل به على أن تتضمن ما يأتي :

- ١-تحويل الوزارة بإصدار نماذج اتفاقيات الامتياز ووثائق الإفصاح، وتحديد الإجراءات والمتطلبات الخاصة بأي طلبات أو وثائق يجب تقديمها إلى الوزارة بموجب النظام .
- ٢-تحديد المتطلبات الخاصة بوثائق الإفصاح المقدمة من مانحي الامتيازات .
- ٣-تحديد المقابل المالي الذي يتعين سداده لقاء إجراءات القيد والتسجيل وتعديلها والخدمات الأخرى المقدمة، وفقاً للنظام واللائحة وطرق تحصيله .
- ٤-تحديد المعلومات التي يتعين نشرها لأصحاب الامتياز .
- ٥-تحديد الإدارة أو الجهة المختصة بتطبيق أحكام النظام واللائحة والقواعد والإجراءات المنظمة لعملها .

المادة السابعة والعشرون :

يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام .

المحتوي اعلاه ليس بالنص الرسمي للنظام

إن ما قمنا به من تقديم النظام وما يتعلق به من أوامر ملكية وأوامر سامية ولوائح تنظيمية ولوائح تنفيذية وقرارات وزارية، وترجمتها هي خدمة مقدمة من قبلنا ومتاحة للجميع مجاناً، وعلى الرغم من أننا قمنا ببذل قصارى جهدنا لترجمة وللمراجعة وتدقيق جميع ما يتضمنه المحتوى من مواد قانونية إلا أنه مع ذلك، فإن النص الموجود في هذا المحتوى ليس بالنص الرسمي المعتمد ، وعليك الرجوع الى النص الموجود في المواقع الرسمية مثل المركز الوطني للوثائق والمحفوظات أو موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء أو موقع جريدة ام القرى وعليه فباطلاك على هذا المستند فانك تعفي المكتب وجميع منسوبيه عن المطالبة بأي تعويض أو أي مسؤولية أيًا كانت نتاج استخدام هذا المستند.

و لمزيد من الاستفسار الرجاء التواصل معنا علي:
info@almadanilaw.com

الرياض
مكتب رقم 11
عمارة الراجحي طريق صلاح الدين الايوبي (الستين) الملز
ص.ب: 10083، الرياض: 11433
هاتف: +966 (11) 479 1355 | فاكس: +966 (11) 4783171

جدة
مكتب رقم 2601
الاندلس بلازا 7113 طريق الملك فهد حي مشرفة
ص.ب : 9078، جدة: 23336
هاتف: +966 (12) 639 9939

